المواطنة وأحكامها الفقهية

الدكتـــــور
عبد الله بالقاسم محمد الشمراني
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة
كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة نجران
المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده, ونستعينه, ونستغفره, ونعوذ بالله من شرور أنفسنا, ومن سيئات أعمالنا, من يهده الله فلا مضل له, ومن يضلل فلا هادي له, وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

قال تعالى :(يَأَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ اتّقُواْ اللّهَ حَقّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنّ إِلاّ وَأَنْتُمْ مّسْلِمُونَ)(١).

قال تعالى :(يَأَيّهَا النّاسُ اتّقُواْ رَبّكُمُ الّذِي خَلَقَكُمْ مّن نّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً وَاتّقُواْ اللّهَ الّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)(٢).

قال تعالى : (يَأَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ اتّقُواْ اللّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً, يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً)(٣).

وبعد..

فعند التأمل في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وكلام الفقهاء رحمهم الله ونصوصهم العلمية, تبين لي أن الشرع قد لفت الانتباه إلى البلد الذي يستوطنه المرء, وعلق عليه بعض الأحكام الشرعية, وقد وردت لفظة المواطنة في كتب الفقهاء رحمهم الله بعبارات مختلفة منها الوطن والموطن والمستوطن وواطن واستوطن والبلد أو البلدة ونحو ذلك, مما يفهم منه أن له أحكاماً تختص به.

---

(١) [سورة آل عمران:١٠٢].

(٢) [سورة النساء:١].

(٣) [سورة الأحزاب:٧٠-٧١].

وقد تتبعت كتب أهل العلم, وذكرت نصوصهم في ذلك, وإطلاقاتهم لهذه الألفاظ, ومرادهم منها, وتفصيلهم وتفريقهم في ذلك, مكتفياً ببيان الحكم المترتب عليه, والمتعلق به, دون التفصيل والتوسع والمناقشة دفعاً للإطالة.

ويعود سبب اختيار هذا الموضوع إلى عدة أمور منها ما يلي:

أولاً: أهمية بيان وتحقيق معنى المواطنة في كتب أهل العلم والمقصود منها.

ثانياً: دلالة بعض النصوص من الكتاب والسنة على اعتبار البلدة والموطن الذي يسكنه الإنسان وينتمي إليه, وأناطت به بعض الأحكام الشرعية.

ثالثاً: وجود بعض الموافقات والمفارقات بين المواطنة في تعبيرات الفقهاء الأقدمين, وبين التعبير الإصلاحي المعاصر، مما يستلزم إلقاء الضوء عليها.

منهج البحث:

أولاً: المنهج الاستقرائي في جمع النصوص الشرعية المتعلقة بالمواطنة في الكتاب والسنة النبوية, وأبواب الفقه المختلفة.

ثانياً: المنهج التحليلي لاستنتاج الأحكام الشرعية منها.

ثالثاً: الاعتماد على طبعات الكتب المعتمدة.

رابعاً: تخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مع الحكم عليها وبيان درجة الحديث.

خامساً: الاستغناء عن تراجم الأعلام دفعاً للإطالة.

خطة البحث:

جاءت خطة هذا البحث على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث وأسباب اختياره ومنهج البحث.

المبحث الأول: مفهوم المواطنة وأدلة اعتبارها في ضوء الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم المواطنة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم المواطنة لدى الفقهاء.

المطلب الثالث: أدلة اعتبار المواطنة من الكتاب والسنة والمعقول.

المبحث الثاني: مفهوم المواطنة وأحكامها الفقهية.
المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمواطنة أو الاستيطان.
المطلب الثاني: المفارقة والموافقة بين المواطنة الفقهية والمواطنة المعاصرة.
الخاتمة: وفيها خلاصة البحث ونتائجه.
المراجع.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم, وأن ينفع به من قرأه أو طالعه.

والله من وراء القصد.
والحمد لله رب العالمين.

****

المبحث الأول

مفهوم المواطنة وأدلة اعتبارها في ضوء الفقه الإسلامي

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

إن المتأمل في الأدلة الشرعية والنصوص الفقهية يلحظ لفت الشارع إلى الوطن, حيث رتب عليه بعض الأحكام الشرعية, ولا بد لنا ابتداءً من بيان مفهوم المواطنة في اللغة والاصطلاح, والأدلة الشرعية في اعتبارها وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول
مفهوم المواطنة لغةً واصطلاحاً

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم المواطنة لغةً:

المواطنة مفاعلة من واطنه مُوَاطَنَةً, مثل وافقه مُوَافَقَةً وزناً ومعنى[١]. فهي من الوطن, والوطن: المنزل الذي يقيم فيه الإنسان ومحله, والجمع أوطان[٢]. وهو مكان إقامة الإنسان ومقره, وإليه انتماؤه, ولد به أو لم يولد[٣]. ووطن بالمكان: أقام فيه, وأوطنه: اتخذه وطناً[٤].

الفرع الثاني: مفهوم المواطنة المعاصرة:

هي الانتماء إلى مجتمع واحد يضمه بشكل عام رابط اجتماعى وسياسى وثقافي موحد في دولة معينة. وبموجب القانون الدولي فإن المواطنة هي مرادفة لمصطلح الجنسية[٥].

---

(١) انظر: المصباح المنير ص: (٣٤٢).

(٢) انظر: لسان العرب: (١٥/ ٣٣٨).

(٣) انظر: المعجم الوسيط ص: (١٠٤٢).

(٤) انظر: لسان العرب: (١٥/ ٣٣٨).

(٥) انظر: الموقع الالكتروني التالي : http://ar.wikipedia.org/wiki/

المطلب الثاني
مفهوم المواطنة لدى الفقهاء

ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى في كتبهم المواطنة بألفاظ مختلفة منها: الوطن, والموطن, والاستيطان, والمستوطن, وكلها بمعنى واحد، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: الحنفية:

الحنفية رحمهم الله من أوسع المذاهب تفصيلاً في تقسيم الأوطان وتفسيرها, فقد قسموا الوطن إلى ثلاثة أقسام: وطن أصلي, ووطن إقامة, ووطن سكنى, وذلك في معرض الحديث عن السفر والإتمام والقصر .

فالوطن الأصلي: هو البلد الذي ولد فيه الإنسان, أو البلد الذي يقيم فيه إقامة دائمة. ووطن الإقامة: وهو البلد الذي نوى فيه الإقامة مدة لا يصح له فيها قصر الصلاة, من غير أن يقيم إقامة دائمة فيه. ووطن سكنى: وهو البلد الذي يقيم فيه مدة يصح له فيها قصر الصلاة[(١)].

ومنهم من قسمها إلى قسمين: وطن قرار, ووطن مستعار. كما سيأتي إن شاء الله.

جاء في البحر الرائق: الوطن مكان الإنسان ومحله كما في (المغرب), ويصير المصر مصراً للإنسان بكونه ولد فيه, واختلفوا فيما إذا دخل المسافر مصراً وتزوج بها. والظاهر أنه يصير مقيماً, والمسافرة تصير مقيمة بنفس التزوج عنهم كذا في القنية. وقال أيضاً: وروي أن عثمان ﷺ كان حاجاً يصلي بعرفات أربعاً فاتبعوه فاعتذر, وقال: إني تأهلت بمكة, وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلْدَةٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا)[(٢)].

---

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء ص: (٤٧٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده بلفظ:(من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم) من مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه (١/ ٦٢). وإسناده ضعيف. قال الزرقاني: فهذا حديث لا يصح

والوطن الأصلي هو وطن الإنسان في بلدته أو بلدة أخرى اتخذها داراً وتوطن بها مع أهله وولده, وليس من قصده الارتحال عنها, بل التعيش بها, وهذا الوطن يبطل بمثله لا غير, وهو أن يتوطن في بلدة أخرى, وينقل الأهل إليها فيخرج الأول من أن يكون وطناً أصلياً, حتى لو دخله مسافراً لا يتم[١].

ثم قال: ولو كان له أهل بالكوفة, وأهل بالبصرة, فمات أهله بالبصرة وبقي له دور وعقار بالبصرة لا تبقى وطناً له, لأنها إنما كانت وطناً بالأهل لا بالعقار, ألا ترى أنه لو تأهل ببلدة لم يكن له فيها عقار صارت وطناً له, وقيل: تبقى وطناً له, لأنها كانت وطناً بالأهل والدار جميعاً, فبزوال أحدهما لا يرتفع الوطن, كوطن الإقامة يبقى ببقاء الثقل, وإن أقام بموضع آخر. وفي المجتبى نقل القولين فيما إذا نقل أهله ومتاعه وبقي له دور وعقار, ثم قال: وهذا جواب واقعة ابتلينا بها, وكثير من المسلمين المتوطنين في البلاد, ولهم دور وعقار في القرى البعيدة منها يصيفون بها بأهلهم ومتاعهم, فلا بد من حفظها أنها وطنان له, لا يبطل أحدهما بالآخر. ولا بد أن يكون بين الوطن الأصلي وبين وطن السكنى أقل من مدة السفر, وكذا بين وطن الإقامة ووطن السكنى[٢].

وقال في الجوهرة النيرة:(وإن استحدث وطناً أهلياً, وأهله الأولون باقون في الوطن الأول, فكل واحد منهما وطن أهلي له)[٣].

وقال في الدر المختار: (الوطن الأصلي هو موطن ولادته أو تأهله أو توطنه)[٤].

وقال في بدائع الصنائع: الأوطان ثلاثة: وطن أصلي: وهو وطن الإنسان في بلدته أو بلدة أخرى اتخذها داراً وتوطن بها مع أهله وولده, وليس من قصده الارتحال عنها, بل التعيش بها.

لأنه منقطع وفي رواته من لا يحتج به. انظر: شرح الزرقاني: (٢/ ٤٨٢), وفتح الباري لابن حجر: (٢/ ٥٧٠).

(١) انظر: المصدر السابق نفس الصفحة.

(٢) انظر: المصدر السابق نفس الصفحة.

(٣) الجوهرة النيرة: (١/ ١٠٤).

(٤) الدر المختار: (٢/ ١٣١).

ووطن الإقامة: وهو أن يقصد الإنسان أن يمكث في موضع صالح للإقامة خمسة عشر يوماً أو أكثر.

ووطن السكنى: وهو أن يقصد الإنسان المقام في غير بلدته أقل من خمسة عشر يوماً.

فالوطن الأصلي ينتقض بمثله لا غير, وهو أن يتوطن الإنسان في بلدة أخرى, وينقل الأهل إليها من بلدته فيخرج الأول من أن يكون وطناً أصلياً, حتى لو دخل فيه مسافراً لا تصير صلاته أربعاً, وأصله أن رسول الله ﷺ والمهاجرين من أصحابه ﷺ كانوا من أهل مكة, وكان لهم بها أوطان أصلية, ثم لما هاجروا وتوطنوا بالمدينة وجعلوها داراً لأنفسهم انتقض وطنهم الأصلي بمكة, حتى كانوا إذا أتوا مكة يصلون صلاة المسافرين, حتى قال النبي ﷺ حين صلى بهم: (أَتِمُّوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ صَلَاتِكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ)[1], ولأن الشيء جاز أن ينسخ بمثله, ثم الوطن الأصلي يجوز أنَ يكون واحداً أو أكثر من ذلك, بأن كان له أهل ودار في بلدتين أو أكثر, ولم يكن من نية أهله الخروج منها, وإن كان هو ينتقل من أهل إلى أهل في السنة, حتى أنه لو خرج مسافراً من بلدة فيها أهله, ودخل في أي بلدة من البلاد التي فيها أهله, فيصير مقيماً من غير نية الإقامة[2].

وفي تحفة الملوك: تغير الوطن بالإقامة ومن توطن في غير وطنه ثم دخل في وطنه الأول قصر[3].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب: النداء للصلاة, باب: صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام (٢/ ٢٠٦) رقم الحديث: (٥٠٤). وأبو داود في كتاب: صلاة السفر, باب: متى يتم المسافر (١/ ٤٧٥) رقم الحديث: (١٢٣١).

وحسنه الترمذي, وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف, وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده. وقد ضعفه الألباني. انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (٢/ ١١٥), وضعيف سنن ابي داود ص: (٩٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (١/ ١٠٣).

(٣) انظر: تحفة الملوك: (١/ ٩٩).

والوطن الأصلي: يسمى بالأهلي, ووطن الفطرة والقرار. ووطن الإقامة: يسمى أيضاً الوطن المستعار والحادث, وهو ما خرج إليه بنية إقامة نصف شهر سواء كان بينه وبين الأصلي مسيرة السفر أو لا[١].

ثانياً: المالكية:

قال في الشرح الكبير: وإنما كان مكان الزوجة قاطعا للسفر لأنه في حكم الوطن[٢].

وفي بلغة السالك: وما قيل في الوطن يقال في مكان الزوجة وفي مكان نوى إقامة أربعة أيام صحاح فيه، فتأمل[٣].

وقال الخرشي: يراد بالبلد ما هو أعم من أمرين: الأول: الوطن: وهو ما اتخذ فيه الإقامة بنية التأبيد, الثاني: ما مكث فيه مدة طويلة بنية عدم التأبيد.

وقال أيضاً: البلد غير الوطن, لأن الوطن هو ما سكن فيه ونوى الإقامة على التأبيد, لأن الأصل المكث فيه على التأبيد, فلا يتوقف على نية[٤].

وفي مواهب الجليل: الوطن هو محل السكنى كما تقدم ويفهم ذلك من كلام ابن عبد السلام فإنه ذكر عن الفقهاء أنهم يقولون ينزل منزلة الوطن موضع الزوجة المدخول بها والسرية يريدون: وإن لم يكثر سكناه عندهما انتهى. ثم قال: قال ابن عرفة: الوطن مسكنه أو ما به سرية سكن إليها أو زوجة بنى بها لا ماله وولده[٥].

ثالثاً: الحنابلة:

قال الزركشي: الوطن وهي القرية المبنية مما جرت العادة به، من حجر، أو قصب، أو خشب ، فلا جمعة على أهل الحلل والخيام، لأن المدينة كان حولها حلل

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: (٢/ ١٣١).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (١/ ٣٦٣).

(٣) انظر: بلغة السالك: (١/ ٣١٥).

(٤) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل: (١/ ٤١٤).

(٥) انظر: مواهب الجليل: (٢/ ٥٠٢).

وخيام وأبيات من العرب ، ولم ينقل أنهم أقاموا جمعة، ولا أن النبي أمرهم بذلك[١].

وقال في الشرح الممتع: المستوطن: هو من كان في وطنه سواء كان وطناً أصلياً, أو استوطنه فيما بعد[٢].

(١) انظر: شرح الزركشي: (١/ ٢٧٩).
(٢) انظر: الشرح الممتع: (٥/ ١٣٠).

المطلب الثالث
أدلة اعتبار المواطنة من الكتاب والسنة والمعقول

ثمت أدلة كثيرة تدل على اعتبار المواطنة في الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة، أورد منها ما يلي:

أولاً: من الكتاب:

١- قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىَ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)[١].

وجه الدلالة: قال بعض العلماء: سأل إبراهيم عليه السلام ربه البلدية والأمن والرزق, وسبب تخصيص المؤمنين في هذا الدعاء بالرزق، أنه دعا لذريته أولاً أن يجعلهم الله أئمة ولم يخصص بالمؤمنين، فأخبره الله أن الظالمين من ذريته لا يستحقون ذلك[٢].

٢- قال تعالى: (وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ)[٣].

وجه الدلالة: أن بداءة الداعي بدعوة أهله وقرابته وعشيرته, نصرة له, وعزة ومنعة, وهم الأولى والأحق ابتداءً, ولا يخفى أن العشيرة الأقربين لا بد أن يجمعهم موطن, ويستوطنوا مكاناً.

٣- قال تعالى: (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلّ اللّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)[٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى ما أرسل من رسول إلا بلغة قومه, حتى يكون ذلك سبباً في البيان والإيضاح وقيام الحجة عليهم, ولذلك علق العلة من ذلك بقوله:

---

(١) [سورة البقرة:١٢٦].

(٢) انظر: تفسير أبي السعود: (١/ ١٥٨), وأضواء البيان: (٢/ ٢٤٩).

(٣) [سورة الشعراء:٢١٤] .

(٤) [سورة إبراهيم:٤] .

(بِلِسَانِ قَوْمِهِ). والقوم هم من يرتبطون بنسب, ويجمعهم مكان معين.

٤- عموم الآيات في دعوة الأنبياء لأقوامهم والبداءة بهم, من ذلك: (وَكَذّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقّ قُل لّسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ)[١], (وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الأَلْوَاحِ مِن كُلّ شَيْءٍ مّوْعِظَةً وَتَفْصِيلاً لّكُلّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا سَأُوْرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ)[٢], (وَأَوْحَيْنَآ إِلَىَ مُوسَىَ وَأَخِيهِ أَن تَبَوّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً وَاجْعَلُواْ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُواْ الصّلاَةَ وَبَشّرِ الْمُؤْمِنِينَ)[٣], (وَأُوحِيَ إِلَىَ نُوحٍ أَنّهُ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلاّ مَن قَدْ آمَنَ فَلاَ تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ)[٤], (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىَ بِآيَاتِنَآ أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظّلُمَاتِ إِلَى النّورِ وَذَكّرْهُمْ بِأَيّامِ اللّهِ إِنّ فِي ذَلِكَ لاَيَاتٍ لّكُلّ صَبّارٍ شَكُورٍ)[٥], (وَإِنّهُ لَذِكْرٌ لّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ)[٦].

وجه الدلالة من مجموع هذه الآيات: دلت مجموع هذه الآيات على أهمية البدء في الدعوة بالقوم والأقربين, حيث إن لذلك أثراً وقوة ومنعة للدعوة, وفي ذلك اعتبار لمكان القوم وبلدهم وموطنهم.

---

(١) [سورة الأنعام:٦٦].
(٢) [سورة الأعراف:١٤٥].
(٣) [سورة يونس:٨٧].
(٤) [سورة هود:٣٦].
(٥) [سورة إبراهيم:٥].
(٦) [سورة الزخرف:٤٤].

ثانياً: من السنة:

١- قوله ﷺ: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْحَزْوَرَةِ[١] فَقَالَ: عَلِمْتُ أَنَّكِ خَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ, وَأَحَبّ الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ, وَلَوْلَا أَنَّ أَهْلَكِ أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا خَرَجْتُ)[٢].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على مشروعية حب الوطن, حيث إن النفوس ميالة إلى ذلك, لتعلقها بمكان النشأة والتربية والترعرع, والشريعة جاءت موافقة لفطر الناس وعاداتهم, ما لم يترتب على ذلك مخالفة للدين أو مقاصد الشرع.

٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ, وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا)[٣].

وجه الدلالة: قال في تحفة الأحوذي: وفي الحديث دلالة على فضل المدينة, وعلى مشروعية حب الوطن والحنين إليه[٤].

ثالثاً: من المعقول:

١- قال ابن رجب: فالمؤمن أبدا يحن إلى وطنه الأول, وحب الوطن من الإيمان[٥], كما قيل: كم منزل للمرء يألفه الفتى :

---

(١) الحزورة بالفتح ثم السكون وفتح الواو وراء وهاء وهي في اللغة: الرابية الصغيرة, وجمعها حزاور. وهي سوق مكة, وقد دخلت في المسجد لما زيد فيه. انظر: معجم البلدان: (٢/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: (٣١/ ١٣), وصححه الترمذي. انظر: صحيح سنن الترمذي: (٣/ ٥٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه, في: أبواب فضائل المدينة, باب: المدينة تنفي الخبث: (٢/ ٦٦٦) رقم الحديث: (١٧٨٧).

(٤) انظر: تحفة الأحوذي: (٩/ ٢٨٣).

(٥) وهو حديث موضوع. انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي: (١/ ٢٩٧), والسلسلة الضعيفة: (١/ ١١٠).
قال السخاوي: لم أقف عليه, ومعناه صحيح في ثالث المجالسة للدينوري من طريق الأصمعي سمعت أعرابياً يقول: إذا أردت أن تعرف الرجل, فانظر كيف تحننه إلى أوطانه, وتشوقه إلى إخوانه, وبكاؤه على ما مضى من زمانه.

وحنينه أبدا لأول منزل[١].

٢- الأدلة من السنة على فضل مكة والمدينة والشام واليمن وغيرها, وفي ذلك اعتبار للوطن, لأن الوطن هو عبارة عن مَن يستوطنه ويسكنه من الناس, والأوطان الغير معمورة ليس لها مزية ولا مذمة[٢].

٣- اعتبار الشارع في النكاح الكفاءة في النسب[٣], وفي ذلك التفات إلى الانتماء للقبيلة, وما يرتبط به من المواطنة.

٤- أن النبي ﷺ بدأ دعوته بالقرابة القريبة ثم دعوة قومه, ولم يكن يدعُ الوفود من خارج مكة إلا حال قدومهم للحج.

٥- جواز فسخ الولي الأبعد لنكاح المرأة من غير الكفء في النسب مع وجود الولي الأقرب[٤]. وفي ذلك اعتبار للانتماء والقبيلة (التي هي المواطنة).

٦- أن القبيلة لا تكون قبيلة إلا إذا كان لها وطنٌ يحويها, والقبيلة الممزقة والمتفرقة التي ليس لها وطن, ليست قبيلة بالمعنى اللغوي ولا الاصطلاحي المعاصر. وحينما حكى الله تعالى قصة قوم سبأ فقال سبحانه: (فَقَالُواْ رَبّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُواْ أَنفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزّقْنَاهُمْ كُلّ مُمَزّقٍ إِنّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لّكُلّ صَبّارٍ شَكُورٍ)[٥] لحق غسان بالشام وأنمار بيثرب وجذام بتهامة والأزد بعمان[٦], فحين تفرقوا في البلدان لم يصدق عليهم وصف الوطن ولا القبيلة ولا القوم.

ومن طريق الأصمعي أيضاً قال: قالت الهند: ثلاث خصال في ثلاثة أصناف من الحيوان: الإبل تحن إلى أوطانها وإن كان عهدها بها بعيداً, والطير إلى وكره وإن كان موضعه مجدباً, والإنسان إلى وطنه وإن كان غيره أكثر نفعاً.

(١) انظر: جامع العلوم والحكم: (١/ ٣٨٠). والبيت لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي.

(٢) إلا فيما يتعلق بها مثل مواطن العذاب, كمدائن صالح, والفيل, وغيرها..

(٣) انظر: شرح الزركشي: (٢/ ٣٣٦), والمبدع شرح المقنع: (٧/ ٤٧).

(٤) انظر: زاد المستقنع ص: (١٣٨).

(٥) [سورة سبأ:١٩].

(٦) انظر: الكشاف: (٣/ ٥٨٧).

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمواطنة

ويشتمل على مطلبين:

يتناول هذا المبحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالاستيطان أو الوطن, وكذلك الموافقة والمفارقة بين المواطنة في إطلاقات الفقهاء والمواطنة في الاصطلاح المعاصر, وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول
الأحكام الفقهية المتعلقة بالمواطنة أو الإستيطان

أولاً: الهجرة : الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام, وكانت فرضا في عهد النبي ﷺ واستمرت بعده لمن خاف على نفسه[١].

والتي انقطعت بالأصالة هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان, وقوله:"ولكن جهاد ونية" قال الطيبي وغيره: هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله, والمعنى: أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة قد انقطعت, إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية, وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة, كالفرار من دار الكفر, والخروج في طلب العلم, والفرار من الفتن, والنية في جميع ذلك معتبرة[٢]. وقال النووي: والمعنى لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء[٣].

---

(١) انظر: فتح الباري: (٦/ ٣٩).

(٢) انظر: سبل السلام: (٤/ ٤٣).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم: (٩/ ١٢٣).

فهي انتقال من وطن إلى وطن, فيهجر الوطن الذي خرج منه, ويسكن الوطن الذي انتقل إليه.

ثانياً: **الصلاة**: من شروط صحة صلاة الجمعة الإقامة:(تلزم الجمعة كل ذكر حر مكلف مسلم مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق)[(١)], (أن يحضرها أربعين من أهل وجوبها, ويكونوا بقرية مستوطنين)[(٢)].

ثالثاً: **الزكاة**: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ[(٣)].

استدل بعض العلماء بهذا الحديث على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال[(٤)], قال ابن دقيق العيد: وفيه عندي ضعف, لأن الأقرب أن المراد: يؤخذ من أغنيائهم, من حيث إنهم مسلمون, لا من حيث إنهم من أهل اليمن, وكذلك الرد على فقرائهم وإن لم يكن هذا هو الأظهر, فهو محتمل احتمالاً قوياً, ويقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر, ولولا وجود مناسبة في باب الزكاة لقطع بأن ذلك غير معتبر, وقد وردت صيغة الأمر بخطابهم في الصلاة, ولا يختص بهم قطعاً, أعني الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة[(٥)].

---

(١) زاد المستقنع ص: (٣٨).

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة, باب: وجوب الزكاة (٢/ ٥٠٥) رقم الحديث: (١٣٣١).

(٤) انظر: تحفة الأحوذي: (٣/ ٢٠٨).

(٥) انظر: إحكام الأحكام: (١/ ٢٥٦).

رابعاً: **الصوم**: إذا رؤى الهلال في بلدة ولم ير في أخرى, نظر إن تقاربت البلدتان فحكمهما حكم البلده الواحدة, وإن تباعدتا فوجهان:(أظهرهما) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله, وهو اختيار الشيخ أبي حامد: أنه لا يجب الصوم على أهل البلدة الأخرى, لما روى عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ, قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا, وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ, فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ, ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ, فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ, فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ, وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ, فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ, فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ, فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا, هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)]. والثانى: يجب, وهو اختيار القاضى أبى الطيب, ويروى عن أحمد, لأن الأرض مسطحة, فإذا رؤى في بعض البلاد عرفنا أن المانع في غيره شئ عارض, لا أن الهلال ليس بمحل الرؤية, وبم يضبط تباعد البلدتين اعتبر في الكتاب مسافة القصر, وكذلك نقله الإمام وصاحب التهذيب[(٢)].

قال العدوي:(لو رأى الهلال اثنان ولم يثبت عند الحاكم ولا حكم بمقتضى الشهادتين, ثم إنه نقل عن الاثنين المذكورين اثنان آخران, وأخبرا بشهادة الشاهدين, فلا يجب على أهل تلك البلدة الصيام, نعم إذا أُخبِر الحاكم بتلك الرؤية التي نقلا فيها عن الشاهدين الرائيين وحكم الحاكم بذلك فيعمُّ, فكل من سمع ذلك يجب عليه الصوم)[(٣)].

وقال المرداوي: (وإذا رأى الهلال أهل بلد, لزم الناس كلهم الصوم. لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه, وأما من لم يره, إن كانت المطالع متفقة, لزمهم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام, باب: بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم (٣/ ١٢٦) رقم الحديث: (٢٥٨٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي: (٦/ ٢٧٢).

(٣) حاشية العدوي مع شرح خليل للخرشي: (٢/ ١٤٩).

الصوم أيضاً, وإن اختلفت المطالع, فالصحيح من المذهب, لزم الصوم أيضاً, وقيل: تلزم من قارب مطلعهم)[١].

وقال ابن قدامة: (وإذا رأى الهلال أهل بلد, لزم الناس كلهم الصوم, هذا قول الليث, وبعض أصحاب الشافعي, وقال بعضهم: إن كان بين البلدين مسافة قريبة, لا تختلف المطالع لأجلها, كبغداد والبصرة, لزم أهلها الصوم برؤية الهلال في أحدهما, وإن كان بينهما بعد, كالحجاز والعراق والشام, فلكل أهل بلد رؤيتهم. وروي عن عكرمة أنه قال: لكل أهل بلد رؤيتهم, وهو مذهب القاسم, وسالم, وإسحاق)[٢].

خامساً: **الحج**: قوله تعالى: (وَأَتِمّواْ الْحَجّ وَالْعُمْرَةَ للّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتّىَ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مّريضاً أَوْ بِهِ أَذًى مّن رّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[٣] قال بعض العلماء: إلى الوطن[٤].

سادساً: **الجهاد**: وذلك أن الجهاد إنما يجب - إذا داهم العدو المسلمين - على أهل تلك البلدة, فإن عجزوا فمن حولهم, وهكذا.. وفيه دليل على اعتبار المواطنة والانتماء في الأحكام الشرعية.

قال ابن قدامة:(ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد, أو حضر العدو بلده, تعين عليه)[٥].

---

(١) الإنصاف: (٧/ ٣٣٥-٣٣٦).

(٢) الشرح الكبير: (٧/ ٣٣٥-٣٣٦).

(٣) [سورة البقرة:١٩٦].

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم: (١/ ٥٣٠), وتفسير الفخر الرازي: (١/ ٨١٥).

(٥) المقنع ص: (٨٦).

فالجهاد فرض عين في موضعين: أحدهما: إذا التقى الزحفان وهو حاضر, والثاني: إذا نزل الكفار بلد المسلمين, تعين على أهله النفير إليهم. هذا في أهل الناحية ومن بقربهم, أما البعيد على مسافة القصر, فلا يجب عليه, إلا إذا لم يكن دونهم كفاية من المسلمين. فمفهوم قوله:(أو حضر العدو بلده) أنه لا يلزم البعيد. وهو صحيح, إلا أن تدعو حاجة لحضوره, كعدم كفاية الحاضرين للعدو, فيتعين أيضاً على البعيد[١].

وفي روضة الطالبين: (الجهاد الذي هو فرض عين, إذا وطىء الكفار بلدة للمسلمين, أو أطلوا عليها ونزلوا بابها قاصدين ولم يدخلوا, صار الجهاد فرض عين على التفصيل الذي نبينه - إن شاء الله تعالى - وعن ابن أبي هريرة وغيره أنه يبقى فرض كفاية, والصحيح الأول, فيتعين على أهل تلك البلدة الدفع بما أمكنهم)[٢].

سابعاً: **الحدود**: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيبِ[٣] عَامٍ[٤]. أي إخراجه عن البلد سنة[٥], إلى مسافة القصر فأكثر[٦].

---

(١) انظر: الإنصاف: (١٠/ ١٥).

(٢) روضة الطالبين: (١٠/ ٢١٤).

(٣) غَرُبَ الشخص غَرابةً: بعد عن وطنه فهو غريب, وجمعه غرباء. والغريب: البعيد عن وطنه.
انظر: المصباح المنير ص: (٢٣٠), ومعجم لغة الفقهاء ص: (٢٩٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات, باب: شهادة القاذف والسارق والزاني (٢/ ٩٣٧) رقم الحديث: (٢٥٠٦).

(٥) انظر: تحفة الأحوذي: (٤/ ٥٨٤).

(٦) انظر: حاشية السندي على صحيح البخاري: (٤/ ٨٤).

ثامناً: الدخول إلى مناطق الكوارث والأوبئة: الإسلام يمنع من الدخول على مناطق الأوبئة والعدوى حرصا على الصحة العامة, كالخروج من بلد الطاعون أو القدوم إليها, وهذا باب واسع جداً, أذكر بعض ما ورد فيه من النصوص[(١)]:

- من القرآن الكريم:

قال تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللّهُ مُوتُواْ ثُمّ أَحْيَاهُمْ إِنّ اللّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النّاسِ وَلَـَكِنّ أَكْثَرَ النّاسِ لاَ يَشْكُرُونَ) [(٢)].

وجه الدلالة: عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كانوا أربعة آلاف خرجوا فراراً من الطاعون ، قالوا: نأتي أرضاً ليس بها موت، حتى إذا كانوا بموضع كذا وكذا، قال الله لهم: موتوا، فماتوا فمر عليهم نبي من الأنبياء، فدعا ربه أن يحييهم فأحياهم فذلك قوله ﷻ: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ)[(٣)].

قال ابن العربي رحمه الله: «والأصح والأشهر أن خروجهم إنما كان فراراً من الطاعون، وهذا حكم باقٍ في ملتنا لم يتغير»[(٤)].

ويؤخذ من هذه الآية عدم جواز الفرار من الطاعون إذا وقع بأرضٍ وأنت فيها، وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن الفرار من الطاعون، وعن القدوم على الأرض التي هو فيها إذا كنت خارجاً عنها[(٥)].

---

(١) انظر: الاثار المترتبة على الاصابة بالامراض المعدية ص: (٥٩).

(٢) [سورة البقرة:٢٤٣].

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم: (١/ ٦٦١).

(٤) أحكام القرآن: (١/ ٣٠٤).

(٥) انظر: أضواء البيان: (١/ ١٧٤).

قال مسلم: عن عمرو بن دينار أن عامراً بن سعد أخبره أن رجلاً سأل سعد بن أبي وقاص عن الطاعون ، فقال أسامة بن زيد: أنا أخبرك عنه، قال رسول الله ﷺ:"هُوَ عَذَابٌ أَوْ رِجْزٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ وَإِذَا دَخَلَهَا عَلَيْكُمْ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا"[(١)].

وفي هذا الحديث جواز رجوع من أراد دخول بلدة فعلم أن بها الطاعون، وأن ذلك ليس من الطيرة، وإنما هو من منع الإلقاء إلى التهلكة أو سد الذريعة، لئلا يعتقد من يدخل إلى الأرض التي وقع بها أن لو دخلها, طعن العدوى المنهي عنها.

وقد زعم قوم من الصحابة والتابعين أن النهي عن ذلك إنما هو للتنزيه، فيكره ولا يحرم, وأنه يجوز الإقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه، وتمسكوا بما جاء عن عمر أنه ندم على رجوعه من سرغ[(٢)(٣)], فعن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال: جِئْتُ عُمَرَ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ ، فَوَجَدْته قَائِلاً فِي خِبَائِهِ ، فَانْتَظَرْته فِي فَيءِ الْخِبَاءِ ، فَسَمِعَتْهُ حِينَ تَضَوَّرَ مِنْ نَوْمِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي رُجُوعِي مِنْ غَزْوَةِ سَرْغَ ، يَعْنِي حِينَ رَجَعَ مِنْ أَجْلِ الْوَبَاءِ[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الطب, باب: ما يذكر في الطاعون (٥/ ٢١٦٣) رقم الحديث: (٥٣٩٦), ومسلم في كتاب: السلام, باب: الطاعون والطيرة والكهانة (٣/ ٤٣٩) رقم الحديث: (٢٢١٩).

(٢) وهي نقع أول الحجاز وآخر الشام, بين المغيثة وتبوك, من منازل حاج الشام, وقال مالك بن أنس: هي قرية بوادي تبوك, وهي آخر عمل الحجاز الأول. بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة. انظر: معجم البلدان: (٣/ ٢٣٩).

(٣) انظر: فتح الباري: (١٠/ ١٨٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف, في كتاب: التاريخ, باب: في توجيه عمر إلى الشام (٧/ ٢٨) رقم الحديث: (٣٣٨٣٧). قال ابن حجر: إسناده جيد. انظر: فتح الباري: (١٠/ ١٨٧).

ويؤيد القول بالتحريم ثبوت الوعيد على ذلك، من حديث عائشة مرفوعاً - في أثناء حديث بسند حسن - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ, فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْإِبِلِ الْمُقِيمُ فِيهَا كَالشَّهِيدِ, وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنْ الزَّحْفِ[(١)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ولا شك أن الصور ثلاث:

الأولى: من خرج لقصد الفرار محضاً، فهذا يتناوله النهي لا محالة.

الثانية: من خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار أصلاً، فهذا لا يدخل في النهي.

الثالثة: من عرضت له حاجة فأراد الخروج إليها، وانضم إلى ذلك أنه قصد الراحة من الإقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون، فهذا محل النزاع[(٢)].

- من السنة النبوية:

١-عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا»[(٣)].

فهذا الحديث أساس الحجر الصحي, فاذا وقع وباء معدٍ في بلد ما, يضرب عليه حَجْر صحي, فلا يخرج منها احد, لاحتمال اصابته بالمرض, ولكنه في مرحلة الكمون, فيكون سببا لنشر المرض خارج البلد, كما ينبغي الا يدخل احد هذه البلدة حتى لا يتعرض للوباء[(٤)].

٢-عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ»[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده, من مسند عائشة رضي الله عنها (٦/ ٢٥٥) رقم الحديث: (٢٦٢٢٥). حسنه الألباني. انظر: صحيح وضعيف الترغيب والترهيب: (٢/ ٧٤).

(٢) انظر: فتح الباري: (١٠/ ١٨٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: الاثار المترتبة على الاصابة بالامراض المعدية ص: (٥٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الطب, باب: الجذام (٥/ ٢١٥٨) رقم الحديث: (٥٣٨٠).

٣-وعن عمرو بن الشريد عن أبيه ﷺ قال: كَانَ فِى وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ :« إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»[(١)].

والجذام مرض خطير ومعد, تنتقل عدواه عن طريق الرذاذ الخارج من الانف والفم أثناء الكلام والعطاس والسعال, لذا نهى النبي ﷺ عن الأسباب التي تؤدي الى الضرر ووصول العيب والفساد إلى الأجسام والقلوب[(٢)].

٤-قوله ﷺ : «لاَ تُورِدُوا الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ»[(٣)].

فللوقاية من انتشار الأمراض السارية نهى النبي ﷺ عن إيراد الإبل المريضة على الإبل الصحيحة, وهي من وسائل اتقاء الأمراض وحفظ الصحة في الإسلام[(٤)].

- من القواعد الفقهية:

١-قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: السلام, باب: اجتناب المجذوم ونحوه (٣/ ٤٧), رقم الحديث: (١٢٦-"٢٢٣١").

(٢) انظر: الاثار المترتبة على الاصابة بالامراض المعدية ص: (٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الطب, باب: لا عدوى (٥/ ٢١٧٧) رقم الحديث: (٥٤٣٩).

(٤) انظر: الاثار المترتبة على الاصابة بالامراض المعدية ص: (٦٠).

(٥) أخرجه مالك مرسلاً في الموطأ من رواية أبي مصعب الزهري, في كتاب: الأقضية, باب القضاء في المرفق (٢/ ٤٦٧) رقم الحديث: (٢٨٩٥)، ومن طريقه الشافعي في مسنده: (١/ ٢٢٤)، برقم: (١٠٩٦)، ووصله الحاكم في المستدرك من كتاب البيوع: (٢/ ٦٦)، رقم الحديث: (٢٣٤٥/ ٢١٦)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، والدارقطني: في السنن في كتاب: الأقضية والأحكام وغير ذلك, باب: في المرأة تقتل إذا ارتدت: (٤/ ٢٢٧), رقم الحديث: (٨٣). والبيهقي في كتاب: الصلح, باب: لا ضرر ولا ضرار (٦/ ١١٥)، رقم الحديث: (١١٣٨٥). كلهم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وفي الباب عن عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي لبابة، وثعلبة بن مالك، وجابر بن عبدالله، وعائشة ﷺ. انظر تفصيل ذلك في نصب الراية: (٤/ ٣٨٤)، وما بعدها.

٢-قاعدة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[١].

٣- قاعدة: «كل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفى عنهم»[٢].

٤- قاعدة: «المرعي: رفع الضرار واستمرار الناس على ما يقيم قواهم»[٣].

تاسعاً: المواطنة الذمية:

ويمكن تعريف المواطنة الذمية بأنها: الموضع الذي يجتمع فيه المسلمون وغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى, ممن يتمتعون بنفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات.

فالوطن هو المكان الذي يجمع الناس, وقد يجتمع فيه المسلمون وغير المسلمين, والنبي ﷺ قد جاور اليهود في المدينة وساكنهم وخالطهم وعاملهم, ولم يكونوا منعزلين عن المسلمين, ومن الأدلة على ذلك:

١- قال تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلّ لَكُمُ الطّيّبَاتُ وَطَعَامُ الّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلّ لّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلّ لّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ آتَيْتُمُوهُنّ أُجُورَهُنّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتّخِذِيَ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [٤].

وجه الدلالة: في هذه الآية دليل على جواز نكاح الكتابية بالشروط المعتبرة, وإذا كانت المناكحة جائزة فإن المخالطة والمعاملة جائزة من باب أولى.

٢- توضأ ﷺ من مزادة مشركة[٥].

---

(١) انظر: الموافقات: (١/ ٣١١), وغمز عيون البصائر: (١/ ٢٩٠).

(٢) انظر: المعلم بفوائد مسلم: (٢/ ٣٢٢).

(٣) انظر: الغياثي ص: (٤٨٠).

(٤) [سورة المائدة:٥].

(٥) تتابع جمع من الأئمة الحنابلة على ذكر هذا الحديث مختصرًا هكذا، قال ابن عبدالهادي:(وهو مختصر من حديث طويل)، والحديث المقصود في الصحيحين، ليس فيه ما يفيد أن النبي ﷺ توضأ من المزادة، بل ظاهره أنه توضأ قبل أن يأمر الصحابيين بابتغاء

٣- توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي[١].
٤- قصة الشاة المسمومة[٢].
٥- قول عائشة رضي الله عنها: (وعليكم السام واللعنة)[٣].
٦- اليهودي الذي قتل جارية رض رأسها بين حجرين[٤].

الماء ومجيئهما به من المرأة المشركة، لكن جاء في بعض طرقه: أن النبي ﷺ مضمض في الماء، وفي بعضها: أنه مجّ فيه. انظر: المحرر في الحديث: (١/ ٩٢).
وقد رواه عمران بن حصين في حديث طويل, أوله: قَالَ: كُنَّا فِى سَفَرٍ مَعَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - وَإِنَّا أَسْرَيْنَا ، حَتَّى كُنَّا فِى آخِرِ اللَّيْلِ ، وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا ، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ...
سأخرجه البخاري في كتاب: التيمم, باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (١/ ١٣٠) رقم الحديث: (٣٣٧).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير, باب: ما قيل في درع النبي ﷺ (٣/ ١٠٦٨) رقم الحديث: (٢٧٥٩).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه:(يَا عَائِشَةُ مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِى أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ فَهَذَا أَوَانُ انْقِطَاعِ أَبْهَرِى مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ). أخرجه البخاري في كتاب: المغازي, باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (٤/ ١٦١١) رقم الحديث: (٤١٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب, باب: الرفق في الأمر كله (٥/ ٢٢٤٢) رقم الحديث: (٥٦٧٨). ونص الحديث: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ : وعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ قَالَتْ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ:« مَهْلاً يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِى الأَمْرِ كُلِّهِ »قَالَتْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«فَقَدْ قُلْتُ: وعَلَيْكُمْ».

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الديات, باب: يقاد من القاتل (٤/ ٣٠٢) رقم الحديث: (٤٥٢٩). ونصه: عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ, فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلَانٌ؟ أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا, فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ

وجه الدلالة من مجموع هذه الأحاديث: دلت هذه الأحاديث على وجود المعاملة والمجالسة والمؤاكلة, وارتضى رسول الله ﷺ وجودهم في المدينة ابتداء, ولم يجلهم منها إلا بسبب خيانتهم ونقضهم للعهد. فوجود غير المسلمين في بلاد المسلمين أمر بين لا يحتاج إلى إيضاح.

فَاعْتَرَفَ, فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود (٣/ ٩٦).

المطلب الثاني
المفارقة والموافقة بين المواطنة الفقهية والمواطنة المعاصرة

لا شك أن الفقهاء قصدوا من المواطنة في إطلاقاتهم, مجرد المكث واتخاذ الموطن للمرء وطناً يعيش فيه, ومع أن هذا المفهوم قد اختلف عما هو عليه الآن, إلا أن المواطنة بمعناها المعاصر جزء من ذلك, وهي داخلة فيه لغةً ومعنىً. وعلى ذلك فيمكن أن نذكر من المفارقات بين المواطنة في إطلاق الفقهاء والمواطنة بالمعنى المعاصر ما يلي:

- أن المواطنة الفقهية أعم وأشمل من المواطنة المعاصرة.
- أن المواطنة المعاصرة يرتبط بها أمر التجنس, وما يتفرع عن ذلك من حكم التجنس بجنسية الدولة الكافرة.

وتتفقان أي: المواطنة الفقهية والمعاصرة في ما يلي:

- أن المواطنة في اعتبار الفقهاء العبرة فيها بالحال لا بالأصل أو المآل, فالنبي ﷺ كان من أهل مكة, وتوطن المدينة فصار من أهلها, وكان العلماء يلقبون أنفسهم بأكثر من لقب كالبغدادي مولداً, الدمشقي سكناً, وهكذا. وكذلك المواطنة المعاصرة العبرة فيها بالحال لا بالأصل, فمن جمل جنسية بلد صار من أهلها ولو كان بلد الأصل والمولد غيرها.

ففي المواطنة المعاصرة يستطيع المرء أن يختار بلداً معيناً يختاره فيطلب جنسية ذلك البلد بشروطها, وعليه فيصبح من أهل تلك البلدة, فيجب له ما يجب لهم ويجب عليه ما يجب عليهم, وفي ذلك اتفاق بين المواطنة الفقهية والمعاصرة, لأن المواطنة عند الفقهاء يعتبر فيها مجرد السكنى, وفي المعاصرة يعتبر فيها حمل جنسية ذلك البلد, ولو من غير أهله.

الخاتمــة

توصلت من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج منها:

أولاً: التقارب اللغوي والاصطلاحي والفقهي في مفهوم المواطنة, وإن اختلف المعنى الاصطلاحي المعاصر عن المعنى في إطلاق الفقهاء.

ثانياً: قسم فقهاء الحنفية الأوطان إلى ثلاثة أقسام: وطن أصلي, ووطن إقامة, ووطن سكنى. ومنهم من قسمها إلى قسمين: وطن قرار, ووطن مستعار.

ثالثاً: دلت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وكلام أهل العلم والمعقول على اعتبار الوطن أو البلد الذي يسكنه المرء لما يترتب على ذلك من أحكام فقهية.

رابعاً: أناط الشرع بعض الأحكام الفقهية بالوطن الذي يسكنه المرء, كالهجرة, ووجوب صلاة الجمعة, وفي نقل الزكاة من البلد على قول, ورؤية هلال دخول شهر رمضان, وفي صيام المتمتع إذا لم يجد الهدي, وفي وجوب جهاد الدفع, وفي حد الزنا للبكر بالتغريب, وفي حكم الدخول أو الخروج من مناطق الكوارث والأوبئة.

خامساً: تعتبر المواطنة في تعبير الفقهاء أعم وأشمل من المواطنة بالمعنى الاصطلاحي المعاصر.

وتتفقان في أن العبرة فيهما بالحال لا بالأصل أو المآل.

هذا وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً إلى يوم الدين .

المراجـــع

١- الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية في المنظور الشرعي والطبي, تأليف: يوسف صلاح الدين يوسف, دار الفكر الجامعي بالإسكندرية, الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام, تأليف: أبي الفتح, محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى وَ مدثر سندس, مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم, تأليف: أبي السعود, محمد بن محمد العمادي, دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن, تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ), دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان, طبعة ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م.
٥- إكمال المعلم بفوائد مسلم, تأليف: القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ) تحقيق: د. يحيى إسماعيل, دار الوفاء بالمنصورة, الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, تأليف: أبي الحسن, علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت ٨٨٥هـ) تحقيق: د. عبدالله بن محسن التركي, دار عالم الكتب بالرياض, طبعة ١٤٢٦هـ.
٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق, تأليف: ابن نجيم الحنفي(ت٩٧٠هـ), دار المعرفة ببيروت.
٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, تأليف:علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ) دار الكتاب العربي ببيروت, طبعة ١٩٨٢م.

٩- بلغة السالك لأقرب المسالك, تأليف: أحمد الصاوي, حققه وضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين, دار الكتب العلمية ببيروت, طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٠- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي, تأليف: أبي العلا, محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري, دار الكتب العلمية – بيروت.
١١- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان), تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ) تحقيق: د.عبد الله نذير أحمد, دار البشائر الإسلامية ببيروت, طبعة ١٤١٧هـ.
١٢- تفسير الفخر الرازى, تأليف: أبي عبدالله, محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي, دار إحياء التراث العربى.
١٣- تفسير القرآن العظيم, تأليف: أبي الفداء, إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة, دار طيبة, الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير, تأليف: أبي الفضل, أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.
١٥- جامع العلوم والحكم, تأليف: أبي الفرج, عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي, دار المعرفة – بيروت, الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
١٦- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري, تأليف: أبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني (ت٨٠٠هـ), مكتبة حقانية بباكستان.
١٧- حاشية السندى على صحيح البخارى, تأليف: أبي الحسن, محمد بن عبد الهادي السندي المدني الحنفي ، دار الفكر.
١٨- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة, تأليف:ابن عابدين, دار الفكر للطباعة والنشر ببيروت, طبعة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٩- الدر المختار, دار الفكر ببيروت, طبعة ١٣٨٦هـ.

٢٠- زاد المستقنع في اختصار المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني, تأليف: أبي النجا, موسى بن أحمد بن موسى المقدسي الحجاوي (ت ٩٦٠هـ) دار المؤيد بالرياض, الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٢١- سبل السلام, تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) مكتبة مصطفى البابي الحلبي, الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.
٢٢- السلسلة الضعيفة, تأليف: محمد ناصر الدين الألباني, مكتبة المعارف – الرياض.
٢٣- سنن أبي داود, تأليف: أبي داود, سليمان بن الأشعث السجستاني, دار الكتاب العربي ببيروت.
٢٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك, تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني, (١١٢٢ هـ), دار الكتب العلمية ببيروت, طبعة ١٤١١هـ.
٢٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقي, تأليف: أبي عبد الله, محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم, دار الكتب العلمية ببيروت, طبعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢٦- الشرح الكبير, تأليف: أبي البركات, أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (ت ١٢٠١هـ).
٢٧- الشرح الكبير, تأليف: أبي الفرج, عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة, تحقيق: د. عبدالله بن محسن التركي, دار عالم الكتب بالرياض, طبعة ١٤٢٦هـ.
٢٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع, تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي, الطبعة الأولى ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
٢٩- شرح مختصر خليل للخرشي, تأليف: أبي عبد الله, محمد الخرشي على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خليل، وبهامشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره وأوانه، العلَّامة الشيخ علي العدوي, المطبعة الخيرية بجمالية مصر المحمية سنة ١٣٠٧هـ.

٣٠- صحيح البخاري, تأليف: أبي عبدالله, محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي, تحقيق وتعليق: د. مصطفى ديب البغا, دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت, الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.
٣١- صحيح الترغيب والترهيب, تأليف: محمد ناصر الدين الألباني, مكتبة المعارف بالرياض, الطبعة الخامسة.
٣٢- صحيح سنن أبي داود, للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) تأليف: محمد ناصر الدين الألباني, مكتبة المعارف بالرياض, الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٣٣- صحيح سنن الترمذي, للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تأليف: محمد ناصر الدين الألباني, مكتبة المعارف بالرياض, الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٣٤- صحيح مسلم. تأليف: أبي الحسين, مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) دار الكتب العلمية – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٣٥- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم. تأليف: أبي الحسين, مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري, دار الجيل ببيروت وَ دار الأفاق الجديدة ببيروت.
٣٦- ضعيف سنن أبي داود, للإمام الحافظ: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) تأليف: محمد ناصر الدين الألباني, مكتبة المعارف بالرياض, الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٣٧- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر, تأليف: أحمد محمد الحنفي الحموي, دار الكتب العلمية ببيروت, الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٣٨- الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم, تأليف: أبي المعالي, عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨هـ), تحقيق ودراسة: د.عبدالعظيم الديب, طبعة قطر- الشؤون الدينية, الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٣٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري, تأليف: أبي الفضل, أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي, دار المعرفة ببيروت، طبعة ١٣٧٩هـ.
٤٠- فتح العزير بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير, تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) "وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي" لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)".
٤١- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار, تأليف: أبي بكر, عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ) ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد عبدالسلام شاهين, دار الكتب العلمية بيروت, الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٤٢- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل, تأليف: أبي القاسم, محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي, تحقيق : عبد الرزاق المهدي, دار إحياء التراث العربي ببيروت.
٤٣- لسان العرب, تأليف: العلامة ابن منظور (ت ٧١١هـ), دار إحياء التراث ببيروت, الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
٤٤- المبدع شرح المقنع, تأليف: أبي إسحاق, إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (ت ٨٨٤هـ) دار عالم الكتب بالرياض, طبعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٤٥- المحرر في الحديث, تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ) تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي, دار المعرفة ببيروت, الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل, تأليف: أبي عبدالله, أحمد بن حنبل الشيباني, مؤسسة قرطبة بالقاهرة, الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
٤٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل, تأليف: أحمد بن حنبل, تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون, مؤسسة الرسالة, الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٨- المصباح المنير, تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري, المكتبة العصرية ببيروت, طبعة ١٤٢٥هـ.
٤٩- معجم البلدان. تأليف: أبي عبدالله, شهاب الدين, ياقوت الحموي الرومي البغدادي (ت٦٢٦هـ). تحقيق: فريد عبدالعزيز الجندي. دار الكتب العلمية- لبنان, الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٥٠- المعجم الوسيط, تأليف: مجمع اللغة العربية بمصر, مكتبة الشروق الدولية بالقاهرة, الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ.
٥١- معجم لغة الفقهاء, تأليف: أ.د. محمد رواس قلعة جي, دار النفائس, الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ.
٥٢- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة, تأليف: السَّخاوي، عبد الرحمن, دار الكتاب العربي.
٥٣- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني, تأليف: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي, دار الكتب العلمية ببيروت, توزيع دار الباز بمكة المكرمة.
٥٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, تأليف: أبي زكريا, يحيى بن شرف بن مري النووي, دار إحياء التراث العربي ببيروت, الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
٥٥- الموافقات, تأليف: أبي إسحاق, إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ), ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة, مشهور بن حسن آل سليمان, دار ابن عفان بالخبر, الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ.
٥٦- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل, تأليف: أبي عبد الله, محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت ٩٥٤هـ) تحقيق: زكريا عميرات, دار عالم الكتب, طبعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٥٧- الموطأ, تأليف: مالك بن أنس, تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي, مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان, الطبعة : الاولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٥٨- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي, تأليف: أبي محمد, عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ), صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني وَ محمد يوسف الكاملفوري, تحقيق: محمد عوامة, مؤسسة الريان للطباعة والنشر ببيروت - دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة, الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
ا	المقدمة	٥٥٣
٢	المبحث الأول: مفهوم المواطنة وأدلة اعتبارها في ضوء الفقه الإسلامي.	٥٥٦
٣	المطلب الأول: مفهوم المواطنة لغة واصطلاحاً	٥٥٦
٤	الفرع الأول: مفهوم المواطنة لغة	٥٥٦
٥	الفرع الثاني: مفهوم المواطنة المعاصرة	٥٥٦
٦	المطلب الثاني: مفهوم المواطنة لدى الفقهاء	٥٥٧
٧	أولاً: الحنفية	٥٥٧
٨	ثانياً: المالكية	٥٦٠
٩	ثالثاً: الحنابلة	٥٦٠
١٠	المطلب الثالث: أدلة اعتبار المواطنة من الكتاب والسنة والمعقول	٥٦٢
١١	أولاً: من الكتاب	٥٦٢
١٢	ثانياً: من السنة	٥٦٤

م	الموضوع	رقم الصفحة
١٣	ثالثاً: من المعقول	٥٦٤
١٤	المبحث الثاني: مفهوم المواطنة وأحكامها الفقهية	٥٦٦
١٥	المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمواطنة أو الاستيطان	٥٦٦
١٦	أولاً: الهجرة	٥٦٦
١٧	ثانياً: الصلاة	٥٦٧
١٨	ثالثاً: الزكاة	٥٦٧
١٩	رابعاً: الصوم	٥٦٨
٢٠	خامساً: الحج	٥٦٩
٢١	سادساً: الجهاد	٥٦٩
٢٢	سابعاً: الحدود	٥٧٠
٢٣	ثامناً: الدخول إلى مناطق الكوارث والأوبئة	٥٧١
٢٤	- من القرآن الكريم	٥٧١
٢٥	- من السنة النبوية	٥٧٣
٢٦	- من القواعد الفقهية	٥٧٤

م	الموضوع	رقم الصفحة
٢٧	تاسعاً: المواطنة الذمية	٥٧٥
٢٨	المطلب الثاني: المفارقة والموافقة بين المواطنة الفقهية والمواطنة المعاصرة	٥٧٨
٢٩	الخاتمة	٥٧٩
٣٠	فهرس المراجع	٥٨٠